عند ابي حنيفة وقالا لا غسل لان ما وجب بالجناية سقط بالموت
والثاني لم تجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة عن
رافعة فلا يرفع الجناية وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد
جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا
وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي
لهما ان الصبي احق الكرامة ولان التكفين كفى عن الغسل في حق شهيد
احد بوصف كونه طاهرا ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ما دون ويترع عنه الفرو والحشو
والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن ويزاد
وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن قال ومن ارتث غسل وهو من صار
خلقا في حكم الشهادة لبقيل مرافق الحياة لان بذلك تحقق الظلم فلم يكن
في معنى شهداء احد والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل
من المعركة لانه ينال بعض مرافق الحياة وشهداء احد ما نالوا عطاشا
والكاس دار عليهم خوفا عن نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا
تطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاس او خيمة
كان مرتثا ما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فصار مرتثا
لان تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رحمه الله
وهذا روى عن ابي يوسف ولو اوصى بشيء من امور الاخرة كان ارتثاثا عند
ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات
قال ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية
فخف الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو
عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى وعند
ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات ومن قتل

اي في الاخرة

في

في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لا بقاء حق مستحق عليه
وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله فلا تلحق بهم ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على
البغاة

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض لانه عليه السلم
صلى في حوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلاة استجمعت شرايطها لوجود
استقبال القبلة لان استقبالها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه ولا يعتقد امامه
على الخطا بخلاف مسئلة القرى ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لم يجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام حلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند
اتحاد الجانب قال ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا للشافعي
لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عند ابي حنيفة دون البناء لانه
ينقل الا يرى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره
لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي عليه السلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة
على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه
الحول اما الوجوب فلقوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله عليه السلم ادوا
زكاة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه
لاشبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما
نذكر والاسلام لان الزكوة عبادة ولا يتحقق العبادة من الكافر ولا
بد من ملك مقدار النصاب لان النبي عليه السلم قدر السبب به ولابد

بالوجوب

Copyright © King Saud University